

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 391

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اخوتنا الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته نحييكم في هذا اللقاء اليومي في برنامجكم نور على الدرب - 00:00:01

والذى يتولى الاجابة عن جميع اسئلتكم واستفساراتكم ويسرنا في لقائنا اليوم ان يكون ضيف هذه الحلقة الشيخ محمد بن صالح
العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم - 00:00:24

وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة فمرحبا بكم جميعا في بداية هذا اللقاء وهذه اولى الرسائل من المستمع محمد احمد
علي من الطائف اه ضمن رسالته سؤالين في سؤاله الاول يقول - 00:00:43

عزمت على ترك فعل ما فقلت تحرم علي امرأتي مثل امي واختي لو فعلت ذلك ولكنني لم انفذ بل فعلت ذلك الامر فماذا علي في هذه
الحالة؟ وما معنى عتق رقبة - 00:01:01

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد فان الجواب على هذا اولا النصيحة لهذا
السائل وامثاله من ان يتكلموا بمثل هذا الكلام واذا كانوا عازمين على الترك او على الفعل - 00:01:20

فان لهم ممدودة عنه بحيث يحلفون بالله لقول النبي عليه الصلاة والسلام من كان حالفا بالله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ولا حاجة الى ان يعلقوا ذلك بتحريم زوجاتهم - 00:01:45

او طلاقها او ما اشبه هذا فان هذه من الامور التي تضر بالانسان وهي امور محدثة ايضا لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح ولكن
لما وقعت من هذا الرجل فاننا نقول له لا تعدد لمثل هذا - 00:02:02

واذا كنت لا تقصد تحريم زوجتك وانما تقصد الامتناع عن هذا الشيء ثم لم تمتتنع منه فان الراجح في هذه المسألة ان يكون كلامك هذا
حكمه حكم اليمين حكم اليمين بمعنى - 00:02:25

ان تطعم عشرة مساكين تحضرهم وتغدיהם او تعشيهم او تعطى كل واحد مدة من الرز ومعه لحم واذا كانوا عشرة في بيت واحد
اعطيتهم ما يكفيهم عشرة امداد ومعها اللحم الذي يكفي - 00:02:43

وبهذا تتحل يمينك مقدار المد اما عتق رقبة فمعناه نعم تحريرها من الرق بمعنى اذا وجدت عبدا مملوكا اشتريته واعتقته او كان
عندك عبد مملوك فتعتقه هذا معنى قوله تعالى فتحذير رقبة - 00:03:03

واما المد فا ان صاع النبي عليه الصلاة والسلام كيلوين واربعون غراما نعم حسب ما تحرر لنا وصاعوا النبي عليه الصلاة والسلام اربعة
امداد فيكون على هذا المد نصف كيلو - 00:03:27

وعشرة غرامات ظال. نعم المد نصف الكيلو؟ نعم وعشرة رمات من من البرد الجيد والذي يظهر ايضا ان الرز مثله يوازن نعم اه سؤاله
الثاني يقول حصل علي حادث سيارة ترج عنه اصابتي في ذراعي. فاعطاني صاحب السيارة مبلغ ثلاثة الاف ريال - 00:03:50

قال فصرفت منه على علاجي وبقي منه فهل يجوز لي اخذ عوض عن هذه الاصابة؟ وماذا افعل بالمال الباقي العوظ الذي عن هذه
الاصابة وما اخذته من من هذا الرجل - 00:04:16

وهو ثلاثة الاف ريال نعم. وما زاد بعد العلاج فالظاهر انه لك الا اذا كان الرجل قد اعطاك هذا وقال خذ هذا المال عالج منه نفسك فانه
اذا كان قد قال لك عالج منه نفسك - 00:04:33

فان معنى كلامه ان ما زاد عن العلاج ترده اليه ان اخذه وان سمح به فلا حرج واما اذا اعطاك هذه الثلاثة الاف ولم يقل عالج

نفسك منها فان هذه الثالثة تكون عوضا - 00:04:47

اما حصل عليك من هذا الحادث ولا تردوا عليه منها شيئا اه لكن من حيث الحكم يجوز له اخذ عوض عن هذه الاصابة يجوز له يا اخي عوضا عن هذه الاصابة. نعم. نعم. اه كيف تقدر الاصابات - 00:05:04

الاصابات معروفة عند اهل العلم في كتاب الديات تقديرها. نعم. وقد قالوا في كسر الذراع اذا جبر مستقيما فيه بغير ان ولكن اذا تراضى الطرفان على شيء فلا بأس به الا انه اذا كان اكثر من المقدر - 00:05:21

فلا بد من علم الدافع بالمقدار فاذا رضي بما زاد فلا حرج بارك الله فيكم. هذه رسالة بعثت بها الاخت فنون تاء من حائل تقول هي واحدة من عدد ثمان بنات وثمانية اولاد من زوجتين لوالدهم المتوفى قبل ثمان سنوات تقريبا - 00:05:38

منهم ستة اولاد واربع بنات من زوجة ابها وولدان واربع بنات من والدتها تقول المشكلة تتلخص في الاتي. بعد وفاة والدنا ترك لنا مزرعة بمدينة حائل اتفقنا على بيعها نحن الورثة - 00:06:00

وفعلا قمنا ببيعها وتقاسمنا واخذ كل ما يخصه من الارث حسب الشريعة الاسلامية السمحنة ولكنه ترك ايضا مسكنا عبارة عن فيلا من دورين بمدينة الرياض اشتراها قبل وفاته بعد اشهر - 00:06:18

بمبلغ يساوي قيمة المزرعة التي قمنا ببيعها بعد وفاته وقد كتب ورقة بحيث تكون الفيلا وقفا بيد اخي الاكبر ويد اخي من الزوجة الثانية. ولهم حربة التصرف بها بعد اخذ قيمة - 00:06:35

لضحايا منها وصداقة وغيرها والتي لا تكلف الا مبلغا يسيرا وقد كتب ايضا في حالة احتياج احد من اولاده لهذه الفلة فلا يحرم منها ولكن للاسف الان لها ما يقارب ثمان سنوات وهي تؤجر بمبلغ ثمانين الف ريال وكل واحد منهما يأخذ سنويا اربعين الف - 00:06:50

ولا نرى منها شيئا ابدا نحن بقية الاولاد والبنات ولا يقومون بصدقة ما عدا قيامهم كل سنة بالاضحية بعد اربع ضحايا فقط وقد طلبنا منهما اعطاءنا من تلك الاجرة او بيعها وتقسيم قيمتها على الجميع - 00:07:13

وبعد اخذ الثالث منها بعمل شيء خيري له في الدنيا والآخرة ولكنهم امتنعوا وقالا ليس لكم اي شيء من هذه الفلة وجعلها كأنها موهوبة لهم من والدنا فهل يجوز لهم هذا التصرف؟ وما هي الطريقة السليمة والاصلاح لمثل هذا؟ مع العلم ان البنات - 00:07:29

متزوجات نعم هذا الجواب هذا السؤال لا يمكن الاجابة عليه بعينه لان كل مسألة يكون فيها حكمة اي خصومة بين طرفين فان هذا المنبر ليس منبر حل لمشكلتهم لان مشكلتهم تحل عن طريق القضاة المحاكم الشرعية - 00:07:51

ولكن نحن نقول بصفة عامة نعم انه لا يجوز للانسان ان يوقف شيئا من ماله على بعض اولاده لان هذا من الجور وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:08:16

فلا يجوز مثلا ان يقول هذا وقف على ابن فلان وفلان او بنتي فلانة وما اشبه ذلك لان هذا تخصيص لبعض اولاده بهذا الوقف وهو محرم عليه سواء كان ذلك في وفاء بعد وفاته او كان ذلك في حياته - 00:08:35

واما ما يقفه الانسان فان كان وصية بحيث اوصى بوقفه بعد موته فانه يعتبر من الثالث بمعنى انه ان زاد على ثلث ما خلف فانه لا ينفذ ما زاد على الثالث الا باجرازة الورثة المفسدين - 00:08:57

واما اذا وقفه في حياته فان وهو صحيح صحيح فانه لا لا بأس يكون كله وقفا ولا خيار للورثة فيه الا انه كما قلت لا يجوز ان يخصص به بعض اولاده دون بعض - 00:09:16

وهذه المسألة اعني مسألة تخصيص الاولاد من الامور التي يتهاون بها بعض الناس مع انها من الجور والاثم العظيم فعلى المرء ان يتنقى الله عز وجل فكما انه يحب ان يكون له في البر سواء فيجب ان يكونوا ايضا في بره هو - 00:09:35

سواء نعم احسن الله اليكم. هذا السائل محمد عودة اسماعيل مصرى يعمل بالرياض المستشفى المركزي. يقول لنا اخ توفي قبل والده ترك ابنا وبنتا فهل لهم نصيب فيما تركه جدهم مع اعمامهم ام ليس لهم شيء - 00:09:52

ليس لهم نصيب مع وجود اعمامهم لان ابناء البنين اذا وجد ذكر فوقهم فانهم لا يرثون شيئا فان القاعدة في ارث الفروع انه اذا وجد ذكر اعلى حجب من تحته من ذكور او اناث - 00:10:14

وعلى هذا فليس للأولاد الأبناء ما اعماهم شيء من ميراث جدهم فهذه الاخت هدى نون ميم من المدينة المنورة فبعثت برسالة تقول فيها قرأت حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبغ الشعر بالسواد - 00:10:33

فما مدى صحته؟ وهل هو عام للرجال والنساء؟ أم أنه خاص بالرجال وما هي الحكمة من هذا التهذيب؟ هذا الحديث صحيح فأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بتغيير الشيب وامر بتجنبيه السواد - 00:10:56

وتوعد من يخطبون لحافهم السواد لأنهم لا يريحون رائحة الجنة وهذا يدل على أن الصبغ بالسواد من كبائر الذنوب فعلى المرأة أن تنتهي الله عز وجل وان يتتجنب ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:15

ليكون من اطاع الله ورسوله وقد قال الله تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً وقال ومن يعص الله ورسوله فقد ظللها مبيناً ثمان الحكم من ذلك - 00:11:34

وان في سطره بالسواد مضادة لحكمة الله تعالى التي خلق الخلق عليها فإنه إذا حول شعره الابيظ إلى السواد فكان أنه يريد أن يرجع بشيخوخته إلى الشباب فيكون بذلك مضادة لحكمة - 00:11:49

التي جعلها الله تعالى قلق عليها بكونهم إذا كبروا أبضم شعرهم بعد السواد ومن المعلوم أن مضادة الخلق أمر لا ينبغي ولا يجوز للمرء أن يضاد الله تعالى في خلقه كما لا يجوز له أن يضاد الله في شعره - 00:12:10

اما ازالة العيوب غير الطبيعية فهذه لا يأس بها لا مثل ان يكون في الانسان اصبع زائدة ويجرئ لها عملية بقلعها اذا لم يكن هناك ضرر او مثل ان يكون - 00:12:28

احدى شفتين فيها فيسوبي عملية بسد هذا الثلث وما اشبهه ذلك فإنه لا يأس به لأن هذا من باب ازالة العيوب الطارئة. نعم نعم اه صبغ الشعر بالحمرة كالحنة او نحوه - 00:12:46

طب والشعر بغير الاسود هذا لا يأس به ولهذا نقول نعم انه بدلاً من كونه يسوأ بالاسود يصبح بصبح يجعل الشعر بين السواد والحمرة يجعله ادهم لا اسود خالصا ولا احمر خالصا - 00:13:04

نعم. وبهذا يزول المحظوظ ويحصل الخير لكن العلة في الصبغ بالسواد يعني الا تكون موجودة في الصبغة بالحمرة؟ ما تكون لأن الصبغة بالحمرة يتبيّن. نعم. يتبيّن ما يكون اسود ما يكون شعر شباب - 00:13:19

لان شعر الشباب ليس احمر لونه اسود آلا سؤال اخر تقول في يوم من الايام حدث امر اغضبني كثيراً فقلت اذا واظنها عرفت الان انه لا فرق بين الرجل والمرأة - 00:13:34

ولا بين المرأة التي تريد ان تتجمل لزوجها او تريده ان تخفي شيبها عن زميلاتها كله سواء لا يجوز لكل حال. نعم. حتى في حق النساء يحرم عليهم الصبغة بالسواد. نعم - 00:13:48

اه سؤالها الآخر تقول في يوم من الايام حدث امر اغضبني كثيراً فقلت اذا تحقق ذلك الامر ساصوم له في كل سنة شهراً وتحقق ذلك والحمد لله وبدأت اصوم ولكنني سمعت بأنه لا يقع النذر من الغضبان. فانا الان محترارة ولا تطأونني نفسي بترك الصيام - 00:14:02 وقد مضت على سنة ولم اصم الشهر المنذور فيها. فما الحكم الحكم ان الغضب ينقسم الى قسمين بل الى ثلاثة اقسام نعم غضب بلغ الغاية بحيث لا يشعر الانسان بما يقول - 00:14:24

ولا يدري ما يقول فهذا لا حكم لقوله لانه لا يشعر بما يقول فالارادة منغلقة عليه فيكون قوله لغوا يعني كفأقد العقل ما يكون قوله لغوا. نعم. هكذا نقول - 00:14:44

واما القسم الثاني فهو الغضب في ابتدائه بحيث ان الانسان يشعر بما يقول يملك نفسه فيستطيع ان يتصرف تصرفاتاما فهذا لا يؤثر اطلاقاً الغضب لا يؤثر في حقه والقسم الثالث وسط بين هاتين الحالين - 00:15:03

بحيث يكون غضبان يشعر ما يقول ويديري ما يقول لكنه فقد السيطرة التامة على تصرفه فهذا محل خلاف بين اهل العلم والمرأة تعرف نفسها ان كانت من القسم الاول فان نذرها هذا لغوا ولا يلزمها ان تصوم كل سنة - 00:15:28

شهر كل سنة وان كانت من القسم الثاني وهو الغضب اليسير فلغوها فنذرها صحيح ويلزمها ان تفي بما نذرت واما اذا كانت من

القسم الوسط ففيه خلاف بين اهل العلم - 00:15:48

فيها خلاف بين اهل العلم والاظهر والله اعلم انه لا يلزمها لان الاصل براءة الذمة حتى يتبيّن لنا انها تمكنت من التصرف كما تريده والله اعلم اه لو فرضنا ان غضبها كان يسيراً بان كانت تعي ما تقول وعلى هذا فليلزمها الوفاء بالنذر - 00:16:05

لكن لو ارادت ان تخلص من هذا النذر لمشقتها فهي آآ صيام شهر في كل اه سنة قد يشق عليها كيف تخلص؟ لا يمكن ان تخلص لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه لابد من تنفيذ هذا النظر - 00:16:28

وما دام الشهر غير معين في السنة فانه بامكانها ان تجعله في ايام الشتاء الايام القصيرة والبراد. نعم. وهذا لا يشق عليهم ثم انه بهذه المناسبة اود ان احذرها هي وامثالها - 00:16:43

من النذر لان الرسول لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يأتي بخير وكما ترى فانها الان ندمت عليها بالنذر بلا شك. نعم، وتحب ان تخلص منه - 00:17:01

فالانسان في عافية لا ينبغي ان ننظر ابدا وكتير من الناس نسأل الله لنا ولهم الهدایة اذا مرضوا او مرض لهم احد او فشلوا في دراسة وما اشبه ذلك نظروا لله ان نجحوا او ان شفوا من المرض او ان شفي - 00:17:16

قريبه من المرض نذر لله نذراً كأن الله تعالى لا يمن عليهم بالقبول وبإذ الله المرض وب الحصول المطلوب الا اذا شرطوا له شرطاً وهذا خطأ عظيم والله جل وعلا كريم الذي - 00:17:34

نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام هو الحق وهو وهو الصواب وقد نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. فنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن النذر هو الحق والصواب - 00:17:52

نعم جزاك الله خيراً آآ هذا المستمع ميم قاف حاء من مكة المكرمة بعث بسؤالين يقول نحن جماعة نعمل في سوق تجاري كبير وبجوارنا مسجد صغير لا يتسع الا لحوالي عشرين شخصاً والباقيون يفترشون الشارع المجاور لاداء صلاتهم - 00:18:06

مقددين بامام هذا المسجد بواسطة السماع من مكبر الصوت كما انه يوجد مسجد كبير على بعد ربع كيلو تقريباً. علماً بان هذا الشارع طريق للمشاهي بالمشاة وللسيارات فهل يعتبر هذا المكان من الاماكن المنهية عن الصلاة فيها - 00:18:30

كقارعة الطريق وهل تصحونهم بالصلاحة في المسجد الاخر الاكبر والذي لا يبعد مسافة كبيرة اي نعم ننصحهم في ان يصلوا في المسجد الكبير لانه اكثر خطأ واعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممثى - 00:18:51

ولانهم لا يضطرون الى الصلاة بالشارع ولكننا لا نلزمهم بذلك ما دام عندهم مسجد تقام فيه الجمعة فلهم ان يصلوا في هذا المسجد الصغير ولو كانوا بالشارع ما دام يمكنهم متابعة الامام فان صلاتهم في الشارع هنا للضرورة - 00:19:09

نعم آآ السؤال الثاني يقول امرأة حجت وكان محرمتها ولدها البالغ من العمر ثمان سنوات تقريباً فهل حجها صحيح؟ وماذا يشترط للمحرم؟ اي ما هي الشروط التي يجب توفرها فيه - 00:19:31

اما حجها فصحيح. نعم لكن فعلها وسفرها بدون محرم هذا محرم ومعصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام قال لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم - 00:19:49

والصغير الذي لم يبلغ ليس بمحرم نعم. لانه هو نفسه يحتاج الى ولاية والى نظر ومن كان كذلك لا يمكن ان يكون ناظراً اولياً لغيره والذي يشترط المحرم ان يكون مسلماً - 00:20:05

ذكراً بالغاً عاقلاً فاذا لم يكن كذلك فانه ليس بمحرم وها هنا امر نأسف له كثيراً وهو تهاون بعض النساء من في السفر بالطائرة بدون محرم فانهن يتهاون بذلك تجد المرأة تسافر - 00:20:23

في الطائرة وحدها وتعليمهم لهذا الامر يقولون ان محرمتها يشيعها في المطار الذي اقلعت منه الطائرة والمحرم الاخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع - 00:20:46

فان محرمتها الذي يشيعها ليس يدخلها في الطائرة بل انه يدخلها في صالات الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الاقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريده - 00:21:03

لسبب من الاسباب وتهبط في مكان اخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصده ولكن لا يأتي محرمتها لسبب من الاسباب اما نوم او مرض او زحام سيارات - [00:21:21](#)

او حادث في سيارته منعه من الوصول او غير ذلك واذا انتفت هذه كلها كل هذه الموانئ انتفت ووصلت الطائرة في وقت وصولها ووجد المحرم الذي يستقبلها فانه من الذي يكون الى جانبها في الطائرة - [00:21:36](#)

قد يكون الى جانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحظوظ كما هو معلوم فالواجب على المرأة ان تتقى الله عز وجل - [00:21:55](#)

والا تسافر الا مع ذي محرم والواجب ايضا على اولئكها من الرجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء ان يتقدوا الله عز وجل وان لا يفرطوا في محارمهم والا تذهب غيرتهم ودينهم - [00:22:10](#)

فان الانسان مسئول عن اهله لان الله تعالى جعلهم امانة عنده فقال يا ايها الذين امنوا قو انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون - [00:22:26](#)

بارك الله فيكم. آآ سؤال الاخير يقول هل يشترط لامام الجمعة ان يخطب على مكان مرتفع ام يصلح ان يخطب في المحراب لا يشترط ان يكون على مكان مرتفع بل يجوز ان يكون في المحراب - [00:22:41](#)

في الارض لكن على مكان مرتفع احسن لانه ابین واظهر للناس وكما هو معلوم فان السامع اذا رأى الخطيب يتاثر بخطبته اكثر وينتهي له اكثر ولهذا ينبغي ان يكون على مكان مرتفع يراه الحاضرون جمیعا اذا تيسر - [00:22:58](#)

نعم آآ هذا السائل الف عين ياء يعني الجنسية مقيم بصبيان يقول كانت له زوجة وقد انجبت له ثلاثة اولاد وبننا واحدة ولكنه طلقها طلاقا باتا وحرمتها على نفسه حرمة الظهر - [00:23:20](#)

ومكثت بعده سنة ونصف ثم تزوجت شخصا اخر وحالته بما دفع لها من مهر وكانت حاملا منه وبعد علم زوجها الاول بفراخهما ذهب اليها واخذ معه الاولاد وجعل يصرف عليهم جمیعا - [00:23:39](#)

ويدخل ويخرج في البيت وكأنه زوج لها واستمر كذلك الى ان وضعت حملها واخفوه عن والده الحقيقي وتبناه هو اي زوجها الاول زوجها الاول واضافه في اقامته على انه ولد - [00:23:54](#)

فما الحكم في هذه الحالة من حيث اضافة الولد له؟ ومن حيث من حيث. نعم. اضافة الولد له. مم. ومن حيث دخوله وخروجه عندها بدون عقد جديد - [00:24:11](#)

هذه المسألة مسألة كبيرة والعياذ بالله وفيها جنائية عظيمة على الزوج الثاني وعلى هذا الرجل ان يتقي الله عز وجل وان يخبر والده بالولد وان يتبرأ منه وان يضيف والده هذا الولد اليه - [00:24:25](#)

ولا يحل له ان يجعل نسبه اعني الزوج الاول لا يحل له ان يجعل نسب ولد الزوج الثاني اليه فان هذا من كبائر الذنوب والعياذ بالله وكيف يجعله ولدا له - [00:24:45](#)

يستحل النظر الى بناته ويرث منه وهو لا يرثه وهو يرث هذا الولد وهو ليس ابا له الى غير ذلك من المسائل التي تنتهي فيها حرمات الله عز وجل اما بالنسبة للمرأة فانها لا تحل له - [00:24:59](#)

وان حلت له بالزواج فانها لا يحل له وظيفها حتى يفعل ما امره الله به من كفارة الظهار لانه قد ظهر منها بالعقد وهي زوجة له فلا يقربها حتى يقوم بما امره الله من اعتاق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا - [00:25:16](#)

ا او فعل هذه الكفارة لابد من العقد وان يكون عقدا تاما بالشروط التامة جزاكم الله خيرا ايها الاخوة الكرام في ختام لقائنا هذا نشكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين - [00:25:38](#)

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة على اجابته عن اسئلتكم في لقائنا اليوم وقد تناولنا رسائل الاخوة محمد احمد علي من الطائف والاخت فنون تاء من حائل - [00:25:53](#)

والاخ محمد عودة اسماعيل مصري يعمل بالرياض المستشفى المركزي والاخت هدى نون ميم المدينة المنورة والاخ ميم قاف حاء من مكة المكرمة والمستمع الف عين ياء يمني الجنسية مقيم بصبياء - 00:26:13
ايها الاخوة الاعزاء لكم جزيل شكرنا على حسن متابعتكم والى لقاء قادم ان شاء الله تعالى. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:31